

وسائل الشيعة

[237] (28479) 3 - وعن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن أحمد بن الحسين، عن

الحسين بن الوليد، عن محمد بن بكير، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): لاي علة صارت عدة المطلقة ثلاثة أشهر، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، قال: لان حرفة المطلقة تسكن في ثلاثة أشهر، وحرفة المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا بعد أربعة أشهر وعشر. (28480) 4 - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من (تفسير) النعماني بإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) في بيان الناسخ والمنسوخ قال: ومن ذلك: ان العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة، وكان إذا مات الرجل ألفت المرأة خلف ظهرها شيئا بكرة أو ما يجري مجراها، وقالت: البعل أهون علي من هذه، ولا أكتحل ولا أمتشط ولا أطيّب ولا أتزوج سنة، فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركه زوجها سنة، فأنزل الله في أول الاسلام: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) (1) فلما قوى الاسلام أنزل الله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهن) (2) إلى آخر الآية. (28481) 5 - علي بن إبراهيم في تفسيره رفعه قال: كانت عدة النساء في الجاهلية إذا مات الرجل من امرأته تعتد امرأته سنة، فلما بعث الله رسوله لم ينقلهم عن ذلك بل تركهم على عاداتهم وأنزل الله عليه بذلك قرآنا

3 - علل الشرائع: 508 / 2. (1) وفي نسخة:

بعد (همش المصححة الثانية). 4 - المحكم والمتشابه: 9. (1) البقرة 2: 240. (2) البقرة

2: 234. 5 - تفسير القمي 1: 77.